

من جهة ثانية على مستوى الأصل و حيث يطلب العارض الإطلاع على محاضر جلسات اللجان الإستشارية الجهوية للمدارس الخاصة بجهة مدينين من 2018 إلى 2022 و حيث يهم الإدارة أن توضح أنه بالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه و بالرجوع إلى قرار السيد وزير التربية المؤرخ في 2016/10/23 المتعلق بإحداث لجان إستشارية جهوية للمدارس الخاصة و ضبط تركيبها و طرق تسييرها . و حيث و بالرجوع إلى ذلك فإنه يقع إفراد و إعداد كل وضعية من وضعيات المدارس الخاصة (إحداث . تغيير . إخلال) بمحضر جلسة بعد القيام بالمداورات اللازمة و تقديم المقترح للسيد الوزير بعد التصويت لإتخاذ القرار المناسب من قبل الإدارة المركزية و بالرجوع إلى موضوع الطلب يتضح أنه يتعلق بالإطلاع على محاضر الجلسات التي تتضمن المداورات و المقترحات و حيث أن هذه المداورات تتضمن مقترحات الأعضاء الحاضرين حول وضعية كل مؤسسة كما أنها تتضمن معطيات شخصية حول تلك المؤسسات و الأعضاء الحاضرين و حيث ينص الفصل 24 من القنون 22 لسنة 2016 في بابه الرابع المتعلق بإستثناءات حق النفاذ للمعلومة على أنه يمكن للهيكل المعني في صورة أن يؤدي الإطلاع إلى إلحاق ضرر بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة أو معطياته الشخصية أو ملكيته الفكرية أن يرفض مطلب الإطلاع و إستنادا إلى ذلك و إعتبارا لما تحتويه هذه المحاضر من معطيات خاصة و مداورات تمس من حقوق الغير فإنه يتعذر على الإدار الإستجابة لطلب الإطلاع المحال من طرفكم لمساسه الجوهري بالفصل 24 من هذا القانون . علما وأن كل المحاضر تقع إحالتها للإدارة المركزية .

كما نحيطكم علما بأن كل الجلسات يترأسها السيد ولي الجهة وهو المخول الأول للتصرف فيها و حيث يمكن للإدارة مدمكم بقائمة في المدارس الخاصة المستوفية للشروط و المباشرة لمهامها سنة 2022

كما نحيطكم.

و السلام

الندوب الجهوي للتربية بمدينين
محرز نجيب بن حميدة

